المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالعرضية الجنوبية
رقم الترخيص 4218

بسم الله الرحمن الرحيم

جمعية التنمية الأهلية
بالعرضية الجنوبية
Southern Ardhah Development Association

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

منطقة مكة المكرمة
م. العرضيات - العرضية الجنوبية
ص.ب 18 الرمز البريدي 21982
0557207442 - 0177400004
alsar_2011@hotmail.com
رقم الحاسب بمصرف الراجحي
SA1280000321608010099606

*** مقدمة:**

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

*** النطاق:**

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في جمعية التنمية الأهلية بالعرضية الجنوبية.

*** البيان:**

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

إبداء العميل عدم الاهتمامبالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

محاولة العميل تغيير صفقة أ إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

* المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة جمعية التنمية الأهلية بالعرضية الجنوبية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص جمعية التنمية الأهلية بالعرضية الجنوبية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

توقيع أعضاء الجمعية

اعضاء مجلس الإدارة

م	الإسم	صفته	التوقيع
١	أ.علي محمد علي الحارثي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	أ.محمد سعد حوفان الشمراني	نائب الرئيس	
٣	أ.سعد بن محمد عبدالهادي القرني	المسؤول المالي	
٤	أ.مصلح بن محمد علي الحارثي	عضو	
٥	أ.علي بن رجا علي القرني	عضو	

جمعية التنمية الأهلية بالعرضية الجنوبية
★ ★ ★
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤٢١٨ وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٨هـ